الأمم المتحدة EP

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.6/15
29 January 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق الإجراءات الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

الدورة السادسة
جنيف، 17-21 حزيران/يونيه 2002
البند 5 من جدول الأعمال المؤقت*

التحضير لمؤتمر الأطراف

مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية**

مذكرة من الأمانة

1 - تنص الفقرة 4 من المادة 19 من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة على "أن يقرّ مؤتمر الأطراف ويعتمد بتوافق الآراء، في أول اجتماع له، نظاماً داخلياً وقواعد مالية له ولأي هيئة فرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم عمل الأمانة."

2 - دعا مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المعقود في 22 و23 أيار/مايو 2001، لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في الفقرة 4 من القرار 1 الصادر عنه، "إلى أن تركز جهودها أثناء الفترة الانتقالية على الأنشطة التي تطلبها الاتفاقية أو تشجعها والتي من شأنها أن تيسر

* UNEP/POPS/INC.6/1.

** اتفاقية استكهولم، المادة 19، الفقرة 4؛ مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية استكهولم، القرار 1، الفقرة4.

130202 K0260063

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

سرعة بدء نفاذ الاتفاقية وفعالية تنفيذها عندما يبدأ نفاذها، بما في ذلك، وضع قواعد مالية، لينظر فيها مؤتمر الأطراف" (UNEP/POPS/CONF/4، التذييل الأول).

3 - وقد أعدت الأمانة مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم وهيئاته الفرعية بما في ذلك الأحكام المالية المتعلقة بالأمانة. ومشروع القواعد المالية مرفق في التذييل لهذه الوثيقة.

4 - ويستند المشروع إلى القواعد والأنظمة المالية التي وضعت في إطار الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التالية: اتفاقية مكافحة التصحر، والاتفاقية الإطارية بشأن المناخ، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال، وأحدث مشروع للقواعد المالية أُعد في إطار اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، حسبما اتفقت عليه الدورة الثامنة والأخيرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (UNEP/FAO/PIC/INC.8/19، المرفق الرابع). ويأخذ المشروع في الاعتبار أيضاً أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.

5 - ومن المقرر أن يُطبق مشروع القواعد المالية المقترح بالاقتران مع النظام المالي للأمم المتحدة، والإجراءات العامة التي تنظم أداء صندوق البيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

6 - ويقترح مشروع القواعد المالية إنشاء ثلاث فئات رئيسية للصناديق الاستئمانية وهي: صندوق استئماني عام لدعم أداء مؤتمر الأطراف، وهيئاته الفرعية والأمانة؛ وصندوق استئماني خاص لدعم مشاركة ممثلي البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛ وأي من الصناديق الاستئمانية الإضافية التي تُنشئ إذا قرر ذلك مؤتمر الأطراف.

7 - ووفقاً للمشروع، يمول الصندوق الاستئماني العام من مساهمات إرشادية من جميع الأطراف، استناداً إلى جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، المستخدم كمنهجية قاعدية لتقدير المساهمات في القواعد المالية لاتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى. وجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، الذي تعتمده الجمعية العامة كل ثلاث سنوات على أساس الناتج القومي الإجمالي للأعضاء، يُحدِد في الوقت الحالي أقلَّ مساهمة تقدم من إحدى الدول الأعضاء بنسبة 0,001 في المائة وأعلى مساهمة بنسبة 22 في المائة. ويرد جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة في قرارات الجمعية العامة 5/55 ألف المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2000 و5/55 باء إلى واو المؤرخة 23 كانون الأول/ديسمبر 2000[(1)].

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 49 (A 55/49).

8 - ويقترح مشروع القواعد المالية أن يضع مؤتمر الأطراف جدولاً إرشادياً للمساهمات على أساس الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، وفق ما تغيره الجمعية العامة للأمم المتحدة من حين إلى آخر وسيقوم مؤتمر الأطراف بتعديل الجدول الإرشادي للمساهمات بطريقة من شأنها أن تكفل أن المساهمات المقررة تساوي قيمة ميزانية الصندوق الاستئماني العام، مع مراعاة مساهمات الأطراف الجدد التي تنضم إلى الاتفاقية، وسيتم ذلك على أساس تناسبي زمني. وسيضمن الجدول بألا يدفع أي طرف ما يتعدى النسبة المئوية المقررة القصوى أو بما يقل عن النسبة المئوية المقررة الدنيا. وسيرفق مشروع الجدول الإرشادي للمساهمات بمشروع القواعد المالية المقرر تقديمه إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

9 - من المقترح أن يتم وضع مشروع ميزانية لفترة السنتين الأولى في مرحلة لاحقة، وذلك بعد أن تكون الأمانة قد اكتسبت خبرة في مجال تشغيل الإجراء المؤقت للاتفاقية.

الإجراء الممكن أن تتخذه اللجنة

10 - قد تود اللجنة استعراض مشروع القواعد المالية بصورته الواردة في تذييل هذه المذكرة، والنظر في إحالته مع أية تعديلات إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

11 - ولدى استعراض المشروع، قد تود اللجنة توفير توجيهات بشأن مسألة السلطة التي ستؤسس الصناديق الاستئمانية وتمارس صلاحياتها على الصناديق. ويقترح المشروع الخيار المتعلق بالمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. إلا أنه يمكن توخي الخيار المتعلق بالأمين العام للأمم المتحدة أيضاً. ولدى السلطتين الولاية التي تقضي بإنشاء وتشغيل وإنهاء عمل الصناديق الاستئمانية التابعة لكل منهما.

12 - وقد تود اللجنة أيضاً أن تزود الأمانة بالإرشاد بشأن مشروع الميزانية لفترة السنتين الأولى وتطلب إلى الأمانة الشروع في وضع مشروع الميزانية وفقاً لذلك.

التذييل

مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ولأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية

النطاق

1 - تحكم هذه القواعد الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ولأجهزته الفرعية ولأمانة الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمسائل غير المنصوص عليها تحديداً في هذه القواعد يطبق النظام المالي للأمم المتحدة.

الفترة المالية

2 - تكون الفترة المالية هي فترة السنتين، السنة التقويمية الأولى فيها ذات رقم زوجي.

الميزانية

3 - يتولى رئيس أمانة الاتفاقية إعداد تقديرات الميزانية لفترة السنتين التالية [بدولارات الولايات المتحدة] مبينة الإيرادات والمصروفات المتوقعة لكل سنة من فترة السنتين المعنية. ويقوم رئيس أمانة الاتفاقية بإرسال التقديرات إلى جميع الأطراف في الاتفاقية في موعد غايته تسعون يوماً قبل افتتاح اجتماع مؤتمر الأطراف الذي ستُعتمد الميزانية أثناءه.

4 - ينظر مؤتمر الأطراف في الميزانية المقترحة، قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها الميزانية، ويعتمد بتوافق الآراء ميزانية تأذن بمصروفات غير تلك المشار إليها في الفقرتين 9 و10.

5 - يشكل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية صلاحية لرئيس أمانة الاتفاقية بتحمل التزامات وأداء مدفوعات للأغراض التي أقرت الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المرصودة لذلك، على أنه يشترط دائماً أن تغطى الالتزامات، ما لم يكن مأذوناً بها تحديداً من مؤتمر الأطراف، من الإيرادات ذات الصلة.

6 - يجوز لرئيس أمانة الاتفاقية نقل الأموال داخل كل من الأبواب الرئيسية للميزانية المعتمدة. ويجوز لرئيس أمانة الاتفاقية أيضاً نقل الأموال بين تلك الأبواب إلى الحدود التي قد يرى مؤتمر الأطراف أنها مناسبة.

الصناديق

7 - ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة صندوقاً استئمانياً عاماً للاتفاقية يتولى إدارته رئيس أمانة الاتفاقية. وتودع في هذا الصندوق المساهمات المقدمة بموجب الفقرة 12 (أ) و(ب) و(ج) باستثناء الأموال المخصصة المشار إليها في الفقرة 9. أما مصروفات الميزانية التي تتم عملاً بالفقرة 5 أعلاه فيتحملها كلها الصندوق الاستئماني العام.

8 - يتم الاحتفاظ داخل الصندوق الاستئماني العام باحتياطي رأس مال عامل يُحدِد مستواه بين الحين والآخر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء. ويكون الغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة نقص مؤقت النقدية. وتتم استعادة المبالغ المسحوبة من احتياطي رأس المال العامل من المساهمات في أسرع وقت ممكن.

9 - ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة صندوقاً استئمانياً خاصاً يديره رئيس أمانة الاتفاقية. ويتلقى هذا الصندوق عملاً بالفقرتين 12 (ب) و(ج) المساهمات التي تكون مخصصة، وفقاً للفقرة 15، لدعم مشاركة ممثلي البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

10 - للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينشئ، رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف، صناديق استئمانية أخرى للأموال التي تكون قد خصصت، وفقاً للفقرة 15، لأغراض غير تلك المشار إليها في الفقرة 9.

11 - إذا قرر مؤتمر الأطراف إنهاء صندوق استئماني منشأ عملاً بهذه القواعد، فإنه يخبر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء الذي يتقرر على هذه النحو. ويبت مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في توزيع أرصدة الاعتمادات غير المربوطة بعد تسوية جميع نفقات التصفية.

المساهمات

12 - تتألف موارد مؤتمر الأطراف من:

(أ) المساهمات التي تدفعها الأطراف كل سنة على أساس الجدول الإرشادي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، والذي يستند إلى جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة الذي تعتمده بين الحين والآخر الجمعية العامة، معدلاً بحيث يضمن ألا يدفع أي طرف أقل من [001ر0] في المائة من المجموع، وألا تتعدى أي مساهمة نسبة [22] في المائة من إجمالي المساهمات، وألا تزيد أي مساهمة من طرف بين أقل البلدان نمواً على [01ر0] من المجموع الكلي؛

(ب) المساهمات الأخرى التي تقدمها الأطراف إضافة إلى تلك المساهمات التي تدفعها عملاً بالفقرة (أ)، بما في ذلك المساهمات الإضافية التي تقدمها الحكومة المضيفة إلى أمانة الاتفاقية؛

(ج) المساهمات من الدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذلك المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية وغير الحكومية ومصادر أخرى؛

(د) رصيد الاعتمادات غير المربوط من فترات مالية سابقة؛

(هـ) إيرادات متنوعة.

13 - يقوم مؤتمر الأطراف، عند إقرار جدول المساهمات الإرشادي المشار إليه في الفقرة 12 (أ)، بإجراء تسويات لحساب مساهمات الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، الأطراف.

14 - وفيما يتعلق بالمساهمات التي تقدم عملاً بالفقرة 12 (أ):

(أ) يتوقع تسديد المساهمات عن كل سنة تقويمية قبل الأول من كانون الثاني/يناير من تلك السنة؛

(ب) يُطلع كل طرف، في أبعد وقت ممكن قبل تاريخ استحقاق المساهمة، رئيس أمانة الاتفاقية بالمساهمة التي يزمع تقديمها والموعد المنتظر لذلك.

15 - تستخدم المساهمات التي تقدم عملاً بالفقرتين 12 (ب) و(ج)، وفقاً للأحكام والشروط المتماشية مع مرامي الاتفاقية والنظام المالي للأمم المتحدة، التي يتم الاتفاق عليها بين رئيس أمانة الاتفاقية والجهة مقدمة المساهمة.

16 - تستخدم المساهمات المقدمة عملاً بالفقرة 12 (أ) من الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية الفترة المالية على أساس تناسبي زمني عن الفترة المتبقية من الفترة المالية. وتدخل التعديلات الناتجة عن ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة إلى الأطراف الأخرى.

17 - تُدفع كل المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادلها بعملات قابلة للتحويل في حساب بنكي يسميه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع رئيس أمانة الاتفاقية.

18 - يصدر رئيس أمانة الاتفاقية إيصالات فورية بكل التعهدات والمساهمات، ويبلغ الأطراف [مرة] [مرتين] في السنة بحالة التعهدات المعقودة والمدفوعات من المساهمات.

19 - تستثمر المساهمات غير المطلوبة فوراً وفق ما يستنسبه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع رئيس أمانة الاتفاقية. ويقيد الإيراد الناجم عن ذلك في حساب الصندوق أو الصناديق المناسبة المشار إليها في الفقرات 7 و9 و10.

الحسابات والمراجعة

20 - تكون حسابات كل الصناديق وإداراتها المالية التي تحكمها هذه القواعد خاضعة لعملية المراجعة الداخلية لحسابات الأمم المتحدة.

21 - يقدم كشف مؤقت بحسابات السنة الأولى من الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف أثناء السنة الثانية من الفترة المالية، ويقدم كشف نهائي بالحسابات المراجعة عن كامل الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف في أسرع وقت ممكن عقب إقفال حسابات الفترة المالية.

تكاليف الدعم الإداري

22 - يسدد مؤتمر الأطراف لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تكاليف الخدمات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف، وأجهزته الفرعية [وأمانة الاتفاقية] من الصناديق المشار إليها في الفقرات 7 و9 و10 بموجب الشروط التي قد يتفق عليها من ٍحين لآخر بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو في حال عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، وفقاً للسياسة العامة المتبعة في الأمم المتحدة.

التعديلات

23 - يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء أي تعديل لهذه القواعد.

- - - - -